

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(من وجد أثر المني ولم يذكر احتلاماً) فتوى رقم (٦٦٩٢)

سائل يقول:

إذا قام الرجل من النوم، فوجد أثر المني على ثوبه، ولم ير شيئاً في منامه، فماذا عليه؟

الجواب:

يلزمه الغسل؛ فقد قال النبي ﷺ: «الماء من الماء»، رواه مسلم، أي إذا رأى الماء وهو المني وجعل استخدام الماء للغسل، وليس كل ما يراه النائم في منامه يذكره ويعرفه إذا استيقظ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني

www.mq